

الدر المختار

لأن يد الحر أقوى ولا يد للميت (أعتقت الأمة) أو المكاتبه والمديرة (واختارت نفسها
فما في البيت قبل العتق فهو للرجل .
وما بعده قبل أن تختار نفسها فهو على ما وصفناه في الطلاق) بحر وفيه طلقها ومضت العدة
فالمشكل للزوج ولورثته بعده لأنها صارت أجنبية لا يد لها ولما ذكرنا أن المشكل للزوج في
الطلاق فكذا لو ارثه .
أما لو مات وهي في العدة فالمشكل لها فكأنه لم يطلقها بدليل إرثها .
ولو اختلف المؤجر والمستأجر في متاع البيت فالقول للمستأجر بيمينه وليس للمؤجر إلا ما
عليه من ثياب بدنه ولو اختلف إسكافي وعطار في آلات الأساكفة وآلات العطارين وهي في
أيديهما فهي بينهما لا نظر لما يصلح لكل منهما .
وتمامه في السراج .
(رجل معروف بالفقر والحاجة صار بيده غلام وعلى عنقه بدرة وذلك بداره فادعاه رجل عرف
باليسار وادعاه صاحب الدار فهو المعروف باليسار .
وكذا كناس في منزل رجل على عنقه قطيفة يقول) الذي على عنقه (هي لي وادعاه صاحب
المنزل فهي لصاحب المنزل .
رجلان في سفينة بها دقيق فادعى كل واحد السفينة وما فيها وأحدهما يعرف ببيع الدقيق
والآخر يعرف بأنه ملاح فالدقيق للذي يعرف ببيعه والسفينة لمن يعرف بأنه ملاح) عملا
بالظاهر ولو فيها راكب وآخر ممسك وآخر يجذب وآخر يمدّها وكلهم يدعونها فهي بين الثلاثة
أثلاثا ولا شيء للماد .
رجل يقود قطارا بل وآخر راكب إن على الكل متاع الراكب فكلها له والقائد أجيره وإن لا
شيء عليها فللراكب ما هو راكبه والباقي للقائد بخلاف البقر والغنم .
وتمامه في خزانة الأكل .